مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 14، العدد 2، (السداسي الأول 2022م)، ص. 345 – 372

التكامل المعرفي بين اللغة العربية وأصول الفقه -دراسة تحليلية نقدية-

Cognitive integration between Arabic language and usul fiqh _a critical analytical study_

زيدي فاروق محمد رياض[1*]، بوغفور لخضر[2]

[1] **جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد (الجزائر)** riadmohamedfarouk@gmail.com

[2] **جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد** (الجزائر) lakhdar1973@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/03/08 تاريخ القبول: 2022/04/16 تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص:

يعتبر التكامل المعرفي من أهم الدراسات الكاشفة عن علاقة العلوم الإسلامية ببعضها، تأثرها وتأثيرها، وأبرز ما ينعكس ذلك في التصادم المعرفي الحاصل للعلماء الذين تنوعت مشاربهم المعرفية؛ إلا أن هذا التكامل فيما بينها يتوجب أن يُلَجم بضوابطَ مانعةٍ له من الخلط المذموم، لابد من تتبعها واستخراجها وكذا استنتاجها، والتنبيه على مضار عدم مراعاتها، وأثرها السيء على العلوم درسا وتأليفا؛ ومنه يكون السعي لبيان ذلك مرغبا فيه بضوابطه مبينا فوائده، وكذلك محذرا من مجاوزته الحد ببيان مفاسده، الناشئة عن التعدي على خصائص كل فن؛ إذ لولا الخصائص لما تمايزت العلوم، فموضوع كل علم ومحموله هو مربط الفرس في تمايز العلوم واشتراكها ومدى الاتحادية فيما بينها، وفيما نحن بصدده في بيان المحمود والمذموم من التكامل المعرفي بين اللغة والأصول.

الكلمات المفتاحية: التكامل المعرفي؛ أصول الفقه؛ اللغة العربية؛ موضوع أصول الفقه.

Abstract:

Cognitive integration is one of the most important studies revealing the relationship of Islamic sciences with each other, their impact and and influence. It is well known that the most prominent thing that is reflected in this cognitive clash of scholars whose knowledge is diverse. However, this knowledge integration is bound by controls that prevent it from reprehensible confusion. Therefore, it must be tracked, extracted,

[*] المؤلف المرسل

drawn and warned against the harms of not taking them into account: coursing or writing! We are going to explain the praiseworthy and the blameworthy, between language and the usul fiqh.

Keywords: cognitive integration; Usul fiqh; Arabic lunguage; subject of usul fiqh.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى المتبعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ القرآن الكريم قد نزل بلسان عربي مبين، وحكمة الله البالغة في جعل هذا القرآن العظيم الذي هو بيان لكل شيء باللسان العربي لخير دليل على خيرية هذه اللغة وكمالها؛ فهي مفتاح العلوم لمن أرادها، وهي البحر الزاخر لمن امتطاها، وصدق الفراء النحوي في قوله: "من برع في علم واحد سهل عليه كل علم"[1]، وقد استدل بالنحو في مسألة متعلقة بسجود السهو وأصاب فيها، وأدهش محمد بن الحسن أبي يوسف القاضي الفقيه باستدلاله اللغوي الذي لم يخطر له على بال؛ فمن برع في اللغة العربية سهلت عليه البقية، وقد قال الجرمي: "أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه"[2]، وإن الدارس للعلوم الإسلامية يجد أن فنونها متشابكة والمواضيع بينها متداخلة، ومن أبرز ما يسلط عليه الضوء في هذا الموضوع هو التكامل المعرفي من خلال المسائل اللغوية التي تم بحثها في أصول الفقه، ودرج الأصوليون على وضعها في مؤلفاتهم، وإفرادها بعنوناتهم، ولا يعني ذلك أن كل ما تداخل من المسائل بين علم وعلم محمود؛ فالمسائل اللغوية التي بُحثت في أصول الفقه نجد منها المقبول الذي لابد منه، وكذلك المردود الذي لا طائل من ورائه إلا تكثير مسائل الأصول وإثقالها.

- فما هي إذا حقيقة التكامل بين أصول الفقه واللغة العربية؟
- وماهي دواعي وأسباب هذا التداخل والاشتراك بين اللغة العربية وأصول الفقه؟
- ماهي الضوابط التي نُزَيِّل بها بين المردود منه والمقبول، والتي تعتبر اللِّجام له والقيود؟
- ما هي فوائد إدراك التكامل المعرفي الصحيح، وما هي الآثار السلبية إذا انحرف عن مساره؟
-

[1] انظر: الموافقات للشاطبي (117/1، 118).

[2] الموافقات للشاطبي (53/5).

وللإجابة عن الأسئلة اتبعت الخطة التالية:

المبحث التمهيدي: مفهوم التكامل المعرفي بين اللغة العربية وأصول الفقه.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث(التكامل المعرفي، أصول الفقه، اللغة العربية).

المطلب الثاني: العلاقة بين اللغة العربية وأصول الفقه.

المطلب الثالث: فوائد إدراك التكامل بين اللغة العربية وأصول الفقه.

المبحث الأول: دواعي وأسباب إدراج المسائل اللغوية في أصول الفقه.

المطلب الأول: الدواعي المعتبرة في إدراج المسائل اللغوية في أصول الفقه.

المطلب الثاني: الدواعي الواهية في إدراج المسائل اللغوية في أصول الفقه.

المبحث الثاني: ضوابط التكامل المعرفي بين اللغة العربية وأصول الفقه ومفاسد الإخلال بها.

المطلب الأول: الضوابط الرئيسة للتكامل المعرفي لأصول الفقه باللغة العربية.

المطلب الثاني: الضوابط التكميلية للتكامل المعرفي لأصول الفقه باللغة العربية.

المطلب الثالث: مفاسد الإخلال بضوابط التكامل المعرفي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث التمهيدي: مفهوم التكامل المعرفي بين اللغة العربية وأصول الفقه.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث(التكامل المعرفي، أصول الفقه، اللغة العربية).

إن شأن المركبات الإضافية في تعريفها كونها متوقفة على الألفاظ التي تركبت منها؛ ففي أصول الفقه لابد من تعريف الأصول أولا ثم الفقه، وبعد ذلك يأتي تعريفه إضافيا ولقبيا على هذا العلم، وكذلك في التكامل المعرفي.

الفرع الأول: تعريف التكامل المعرفي.

أ_ التكامل المعرفي لغة.

التكامل لغة: على وزن تفاعل، والكاف والميم واللام أصل صحيح يدل على تمام الشيء،

يقال: كَمَل الشيء وكَمُل فهو كامل، أي تام، والكمال: التمام، والتكميل والإكمال: الإتمام [1]، فهو إذا إتمام الشيء لغيره وتمامه بغيره.

المعرفي لغة: مصدره المعرفة، وهي ضد النكرة، وهي بمعنى العلم، تقول علمت الشيء أعلمه علما أي عرفته[2]

ب_ **التكامل المعرفي اصطلاحا:** ويقصد به التشابكية والتداخلية بين العلوم، وتأثرها ببعضها وتأثيرها، من خلال تتميم بعضها لبعض مما تبلغ به الغاية من النضوج والاستقرار والتمام في فروعها وجزئياتها وجاهزيتها لاستمداد الثمرة منها.

أو هو مختصرا خدمة العلوم بعضها لبعض.

الفرع الثاني: تعريف أصول الفقه.

أ_ تعريف الأصول لغة واصطلاحا.

الأصول لغة: ج أصل، وهو أسفل كل شيء وأساسه[3].

الأصل اصطلاحا: يُطلق الأصل في اصطلاح أهل العلم على عدة معان أهمها[4]: _

الصورة المقيس عليها: والتي يراد إلحاق الفرع بها، وهو أحد أركان القياس الأربعة.

---

[1] مقاييس اللغة لابن فارس (139/5)، الصحاح للجوهري (1813/5)، لسان العرب لابن منظور (598/11).

[2] الصحاح للفارابي (836/2)،(1990/5)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (836).

[3] تهذيب اللغة للأزهري (168/12)، مقاييس اللغة لابن فارس (109/1)، لسان العرب لابن منظور (16/11).

[4] انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (15)، شرح مختصر الروضة للطوفي (123/1)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص8)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (21/1)، البحر المحيط للزركشي (26/1)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (152/1).

_ الرجحان والراجح: كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هي.

_ الدليل: كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها.

_ القاعدة المستمرة: كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

_ المستصحَبُ: عند الأخذ به والحكم باستمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له، وهو الاستصحاب على اليقين السابق.

_ المخرج في المسائل الفرضية: كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا.

_ القواعد الفقهية: فقد وجد في اصطلاحات المتقدمين قبل استقرار علمي القواعد والأصول من أطلق لفظة الأصول مريدا به القواعد الفقهية كما هو صنيع القرافي وغيره.

ب_ تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

الفقه لغة: مطلق الفهم، تقول فَقِه الرجل بالكسر إذا فهم، وفقُه الرجل بضم القاف يستعمل في النعوت، يقال رجل فقيه وقد فقُه إذا صار فقيها وساد الفقهاء[1].

الفقه أصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[2].

ج_ تعريف أصول الفقه مضافا: المراد بالأصل حال إضافته إلى الفقه هو الاصطلاح الثالث؛ فيصير المراد منه ههنا هو دليل الفقه، أو أدلة الفقه، قال البرماوي:

والأول الأصول جمع أصل وهو الدليل ههنا بوصلِ[3]. أي بوصله بالفقه.

د_ تعريف أصول الفقه اللقبي: وأما التعريف المختار لأصول الفقه بمعناه اللقبي على هذا العلم فهو: "أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[4].

اللغة العربية: فيما يخص اللغة العربية فلاشك أنه إطلاق أريد به خصوص بعض فنون اللغة العربية الثنتي عشر؛ مما هو مدرج في أصول الفقه، وله علاقة به، وهي المسائل النحوية والصرفية والبلاغية وقبلها علم اللغة، إذ لا يتصور إرادة علم الخط أو العروض[5].

---

[1] تهذيب اللغة للأزهري (263/5)، الصحاح للفارابي (2243/6)، لسان العرب لابن منظور (523/13).

[2] الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (28/1).

[3] الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (120/1)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية للحريري (ص 13).

[4] انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص7)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (19/1)، حاشية العطار لحسن العطار (55/1).

[5] وقد جمعت علوم اللغة العربية في هذين البيتين:
نحو وصرف عروض ثم قافية وبعدها لغةٌ قرضٌ وإنشاءُ
خط بيان معانٍ مع محاضرةٍ والاشتقاق لها الآداب أسماء. انظر: القواعد الأساسية للغة العربية للهاشمي (ص3).

المطلب الثاني: العلاقة بين اللغة العربية وأصول الفقه.

إن هذا المطلب مع ما بعده من دواعي إدراج المسائل اللغوية في أصول الفقه قد يشتركان في بعض النُّقط، إلا أن مناسبة هذا المطلب كونه معلما يُزَيَّل به بين ما هو في ضمن هذه العلاقة من المباحث المنقولة إلى الأصول فتُقبل، وما ليس منه فيرفض، فهو العلاقة الموضوعية الرابطة بينهما لا الوضعية، وتُبين هذه العلاقة في النقاط التالية:

1 _ المصدرية في الاستمداد: فأهم مصادر استمداد أصول الفقه هو اللغة العربية والنصوص الشرعية ، وهذا بادٍ في كثير من مباحث دلالات الألفاظ كالعموم والخصوص والمطلق والمقيد وغير ذلك، قال ابن النجار الحنبلي: "ويستمد علم أصول الفقه من ثلاثة أشياء: من أصول الدين، ومن العربية، ومن تصور الأحكام، ووجه حصر الاستقراء...أن يكون التوقف من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام فهو العربية بأنواعها"[1]،

2 _ مصدر من مصادر الاحتجاج: تعد اللغة العربية أهم مستندات الاحتجاج في الأصول التي يتحاكم على وفقها، قال الشوكاني: "لأن فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما متوقفان عليها، إذ هما عربيان"[2].

3 _ التداخل والاشتراك: وكذلك نجد العلاقة بينهما علاقة تداخل، سواء من ناحية ورود قدر من القواعد المستعمل في الفنين على وجه الاشتراك، أو من جهة كثير من المباحث اللغوية التي صقلت في المؤلفات الأصولية وذُللت، أو القواعد الأصولية التي نقلت إلى مباحث اللغة بما يتوافق مع موضوعها.

4 - علاقة استفادة وإفادة: حيث تأثر الفنَّان ببعضهما البعض؛ فمصدرية اللغة العربية وحجيتها لأصول الفقه أوجبت وجود مباحث لغوية في أصول الفقه، وكذلك اللغة العربية استمدت الكثيرَ من أصول الفقه ومصطلحاته، وهذا متجل في استفادة اللغويين من المباحث الأصولية، لإبراز الأصول النحوية محاكاة لأصول الفقه، بدءا من نقل المصطلحات الأصولية واستعمالها في النحو، وكذلك المباحث الأصولية المفيدة في مسائل النحو، قال ابن جني: "وكذلك كتب محمد بن الحسن _الشيباني_ إنما ينتزع أصحابنا منها العلل؛ لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه؛ فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق"[3].

[1] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (48/1)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (7/1).

[2] إرشاد الفحول للشوكاني (24/1).

[3] الخصائص لابن جني (164/1).

وقد ذكر السيوطي وَضْع الأنباري لعلمين إضافيين في اللغة هما "علم الجدل في النحو وعلم أصول النحو، فيعرف به القياس وتركيبه وأقسامه من قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد إلى غير ذلك على حد أصول الفقه؛ فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به؛ لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول"[1]، بل نجد حتى مباحث الإجماع والقياس، والاستصحاب، والاستحسان، والتعارض والترجيح، والترجيح في الأقيسة وغيرها قد نقلت إلى اللغة خدمة لها محاكاة لأعظم المباحث في الأصول[2]، وانظر الجامع لذلك كله المتجلي في تعريف السيوطي لأصول النحو، مع التعريف المختار لأصول الفقه بمعناه اللقبي الذي ذكرته آنفا، قال السيوطي: "أصول النحو: علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية، من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل"[3].

وكذلك من ناحية إعادة الهيكلة والترتيب والتنظيم والتهذيب للأبواب والمباحث، قد ذكر السيوطي في مقدمة كتابه الاقتراح في:" أصول النحو الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه...ورتبته على نحو أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم"[4]؛ فالعلاقة إذا علاقة إفادة واستفادة من الطرفين لا من طرف واحد فقط.

5 - علاقة استدراك وتكميل: لاشك أنها لا تحصر خدمة العلوم والإبداع فيها على أهل الاختصاص فقط، بل تجد خدمته حتى من أهل الفن الآخر، والأعجب من ذلك تجاوزهم في تحقيق **قدر من مسائله**، ومن ذلكم بعض المسائل اللغوية التي بحثها الأصوليون مما فات اللغويين، قال السبكي: "وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم، وهو مما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة"[5].

6 - الاستعانة بالعلوم الإسلامية في تجديد المباحث وتطويرها: وكذلك كان للعلوم الشرعية ككل وأصول الفقه بالخصوص الدور الكبير في ضبط اللغة العربية وإحكام قواعدها، وتطورها[6]، وهذا داخل فيما قبله وخصصته بالعنونة لأهميته.

---

[1] الاقتراح في أصول النحو للسيوطي (ص17).

[2] انظر الخصائص لابن جني (134/1، 190، 145...)، الاقتراح في أصول النحو للسيوطي (ص157، 173، 351، 381).

[3] الاقتراح في أصول النحو للسيوطي (ص25).

[4] الاقتراح في أصول النحو للسيوطي (ص14) وما تلاها.

[5] الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (21/1).

[6] انظر: أصول النحو لسعيد الأفغاني (ص100).

المطلب الثالث: فوائد التكامل المعرفي بين اللغة العربية وأصول الفقه.

وهذه الفوائد عائدة على العلمين كما تقدم بيانه، لا على الأصول فقط؛ فالمباحث اللغوية نالها الشيء الكثير من ذلك؛ ويكفي ما قاله الأستاذ أمين الخولي: "إنه ليتجلى أن تتبع ما عند هؤلاء الأصوليين من البحث اللغوي الملم بكثير من مباحث علوم العربية قد يكون أجدى من بحث أصحاب علوم اللغة أنفسهم"[1]، ومن الفوائد ما يلي:

1 - اللغة العربية شرط من شروط الاجتهاد في الشريعة الربانية: فتحصيل قدر من التكامل المعرفي مع اللغة العربية شرط لابد منه لمن أراد بلوغ درجة الاجتهاد، قال الجويني: "وأما الألفاظ فلابد من الاعتناء بها فإن الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة"[2]، وقال الشاطبي: " فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم "[3].

2 – المساعدة في الترجيح: فاللغة العربية في كثير من المسائل الأصولية المختلف فيها هي المهرع للأصوليين؛ فبها يرجحون وإليها يتحاكمون؛ فيستحيل حالتئذ خلو مسائل أصول الفقه عن المباحث اللغوية، ونأخذ مثلا مسألة كون ألفاظ العموم للاستغراق، قال الغزالي حاكيا ما استدلوا به: "الدليل الخامس وهو عمدتهم: إجماع الصحابة فإنهم وأهل اللغة بأجمعهم أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه"[4].
وفي مسألة العمل بالعام المخصوص قال : "والرجوع في هذا إلى عادة أهل اللغة، وعادات الصحابة إذ لم يطرحوا جميع عمومات الكتاب والسنة لتطرق التخصيص إليها"[5].

وقال ابن عاصم الأندلسي:

"وللمهم من لسان العرب وللفروع؛ فهي لب المطلب
فليعتمد لأهلها ما فصلوا وفرعوا في كتبهم، وأصلوا
فيقتفي آراءهم مصححا وينتقي أقوالهم مرجحا[6].

[1] ابن القيم الجوزية: جهوده في الدرس اللغوي لطاهر حمودة(ص5).
[2] البرهان في أصول الفقه للجويني (43/1).
[3] الموافقات للشاطبي (53/5).
[4] المستصفى للغزالي (ص 228).
[5] المستصفى للغزالي (ص 234).
[6] مرتقى الوصول لابن عاصم (ص 159) البيتين 739و 740.

3 - تيسير حمل العلوم بعضها على بعض في الحكم على المسائل: التكامل المعرفي يسهل من عملية حمل العلوم المشتركة الأصل بعضها على بعض، وهو ما أشار إليه السلف، كما قال الفراء من قبل وصنع، وكما حكى الجرمي عن نفسه قائلا: "أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه"[1]، فالتمكن من اللغة العربية مسهل لجني الثمرة من باقي العلوم الشرعية؛ لأن منتهى مباحثها ومستقاها واحد؛ وقواعدها متشابكة نافذة في العلوم.

4 - التكامل المعرفي مسهل للتحصيل وقاصد للسبيل: فهو يحفظ لطالب العلوم الشرعية وقتَه في تناوله للمسائل المشتركة مع باقي الفنون، ويقرب له قصده، وذلك بمعرفته الغث من السمين؛ فيعمد إلى الطيب الذي هو من صلب العلوم المفيد، ويذر غير ذلك من الصديد، ولما أشار الشاطبي إلى مسألة الاشتراك في العلوم، وحمل بعضها على بعض قال: "فهذه أمثلة ترشد الناظر إلى ما وراءها، حتى يكون على بينة فيما يأتي من العلوم ويذر؛ فإن كثيرا منها يستفز الناظر استحسانها ببادئ الرأي، فيقطع فيها عمره، وليس وراءها ما يتخذه معتمدا في عمل ولا اعتقاد، فيخيب في طلب العلم سعيه، والله الواقي"[2].

5 - تحقيق الأصوليين لمسائل لغوية والعناية بها: حيث بلغوا الغاية والتحقيق في مسائل لغوية بُحثت في أصول الفقه، لم يبلغهم أهل اللغة فيها، وأخص بالذكر دلالات الألفاظ، وهي مقصود السبكي والجويني، وهذا جراء احتدام العلمين في أذهان الأصوليين مع التمكن منهما؛ فيصير متوجبا حتى على اللغوي الرجوع إلى كتب أصول الفقه للتوسع فيها ومعرفة تحقيقاتهم عليها، وفي ذلك يقول تاج الدين السبكي: "فإن الإصوليين دقَّقوا في فهم أشياء[3] من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون...فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللُّغوي، مثاله: دلالة صيغة افعل على الوجوب، ولا تفعل على التحريم، وما أشبه ذلك، لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء؛ وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، تكفل به أصول الفقه"[4].

---

[1] الموافقات للشاطبي (53/5).

[2] الموافقات للشاطبي (120/1).

[3] أشياء على وزن أفعال، وهي من جموع القلة كما هو معلوم، فلا ينبغي أن يفهم كلامه على إطلاقه.

[4] الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي بتصرف(1/7_8).

وقال عبد الملك الجويني: "ولو قلت لأرباب اللغة وقد جمعهم محفل واحد وفاقا: الأمر هل يقتضي الإيجاب والندب أو الإباحة والإطلاق، وما مقتضاه إذا تجرد عن القرائن وإذا انضمت إليه القرائن؟ فلا تراهم في سؤالك إلا حيارى، فلا يصح بوجه من الوجوه نقل عين هذه المسألة عنهم"[1]، وقال عن الأصوليين: "واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان، وظهور مقصد الشرع، وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص وقضايا الاستثناء، وما يتصل بهذه الأبواب، ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة التي لا عدول عنها"[2].

وقال عياض السلمي: "أحاط الأصوليون بما قرره علماء اللغة والنحو والتصريف، وزادوا عليهم تفصيلات لايجدها الباحث عند غيرهم حتى من علماء اللغة ذوي المؤلفات الكثيرة"[3].

6 - إدراك موضوعات الفنون وخصائصها: بالمساعدة في تمييز وفهم خصائص كل فن ومقاصده والغرض منه، وبه يعرف ما هو أصيله؛ مما يعزز ثماره ومقاصده، وتمييزه عن الدخيل الذي أقحم فيه مما لا حاجة به، وأول ما يعرف به ذلك هو موضوع ذلك العلم[4].

7 - الكشف عن معاني ومرادات الشارع الحكيم: فهو ييسر الوصول إلى المعاني الصحيحة، ومعرفة مرادات الشارع ومقاصده من النصوص الشرعية وأحكامه، وأوجه الحمل الصحيحة للألفاظ على وفق الوضع العربي، وإدراك العلل والأحكام، وبالتالي إدراك سبل الهداية والنجاة من طرق الغواية، وحفظ جناب الشريعة من التجني عليها.

8_ إبراز مباحث علمية وتوليدها: أن التكامل المعرفي يُوَلد مباحث ويبرزها، لم يكن لها استقلال من قبل وكبير أهمية في اللغة، أو لم يكن لها ذكر أصلا إلا نتفا يسيرة، وفي ذلك يقول ابن أمير حاج عن استمداد أصول الفقه من اللغة العربية: "أحدهما أحكام كلية لغوية استخرجها أهل هذا العلم من اللغة العربية باستقرائهم إياها إفرادا وتركيبا...، وإن كانت هذه الأحكام في نفس الأمر ليست مدونة قبل تدوين هذا العلم،...وذلك كالعموم والخصوص والتباين والترادف والحقيقة والمجاز والظهور والنصوصية والإشارة والعبارة "[5]، فقد بين أن المستخرج لتلك المباحث هم أهل الأصول.

---

[1] التلخيص في أصول الفقه للجويني (265/1).

[2] البرهان في أصول الفقه للجويني (43/1_44).

[3] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي (ص 239).

[4] وموضوع كل علم: هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (33/1).

[5] التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج، بتصرف(65/1_66).

9 _ التكامل المعرفي مع اللغة العربية من عواصم الزلل: باعتباره لجاما للاستنباط، وموجها له على وفق معهود اللسان العربي، لا الإيكال إلى العقل القاصر في فهم النصوص الشرعية، وتأويلها بتأويلات باطلة محرفا بها للمعاني الصحيحة، قال الشاطبي: "بحيث إذا حقق هذا التحقيق سلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة؛ فإن كثيرا من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يُفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع "[1].

10 - الربط بين المعاني اللغوية والاصطلاحية: فالتكامل المعرفي يساهم في فهم العلاقة بين المعاني اللغوية والاصطلاحية، ويظهر المناسبة بينها، وهو ما يجلي اصطلاحات أهل العلم ومعانيها ومآخذها، ويساعد في تصورها.

11 - تيسير الوصول إلى الحق وتسهيله والتحقيق في مسائله: إن التكامل المعرفي للأصول مع اللغة العربية في كثير من الأحيان يسهل معرفة الحق في مسائل مختلف فيها عند الأصوليين، هي في الواقع مقضي أمرها عند أرباب أهل الفن الآخر، والذين يُعتبرون أهل الاختصاص فيها؛ فإن من المسائل التي حدث فيها الخلاف ولم يكن معروفا نجد سببه عدم الرجوع إلى أهل اللغة بله القصور فيها، وبالعكس نجد المحققين في تلكم المسائل ممن ازدوجت معارفهم قد أصابوا الحق وهم أسعد الناس به، وتبين لهم وجه الزلل وسببه عند من خالف في مسائل يعيب إثارة الخلاف فيها، قال الشوكاني: "فإذا اختلف أهل الأصول في شيء من هذه المباحث كان الحق بيد من هو أسعد بلغة العرب، هذا على فرض عدم وجود دليل شرعي يدل على ذلك...فإذا أردت الوقوف على الحق في بحث من هذه الأبحاث، فانظر في اللغة العربية واعمل على ما هو موافق لها مطابق لما كان عليه أهلها، واجتنب ما خالفها...، والمرجع لها الذي يعرف به راجحها من مرجوحها هو العلم الذي هي مستفادة منه مأخوذة من موارده ومصادره"[2]، وفي ذلك يقول ابن العاصم الأندلسي في مرتقى الوصول:

وكل علم فله مجتهد عليه في تقريره يعتمد
وهو الذي أحكم ذاك العلما وناله معرفة وفهما[3].

وقال أيضا: ومذهب القُرا بهذي المسألة أقعد في الأمر، كذا في البسملة
وذو الأصول حظه الأخذ لما منه استمد علمَه مُسَلِّما[4].

---

[1] الموافقات للشاطبي (1/38_39).

[2] منتهى الأرب في أدب الطلب للشوكاني (ص142).

[3] مرتقى الوصول لابن عاصم (159)، البيتين 742و 743.

[4] مرتقى الوصول لابن عاصم (124)، البيتين 331 و332.

فمنبع المسألة لمن أراد التحقيق فيها هو السبيل إلى ذلك، قال البرماوي: "أن يعرف ما يستُمدَّ منه ذلك العلم؛ لأنه إذا رام تحقيقه والاطلاع على أصله الذي نشأ منه، فلابد له من معرفة ما استُمد منه؛ ليرجع في تلك الجزئية إلى محلها منه"[1].

12 - استفادة العلمين بعضهما ببعض تأثرا وتأثيرا: نجد أن المؤلفات الأصولية صار لها صدى وأثر واسع على المؤلفات في اللغة والنحو، فقد استفادت بشدة من الدرس الأصولي؛ إلى درجة المحاكاة في التأليف، وهذا من مظاهر التأثر والتأثير، والأخذ والعطاء، ولعل أبرز مثال أذكره صنيع الأنباري في كتابه الإنصاف في مسائل الخلاف، فإن القارئ أول وهلة يظن أنه كتاب في الفقه أو الأصول، ولكن استمع لما قال: "فإن جماعة من المشتغلين علي بعلم العربية...سألوني أن ألخص لهم كتابا لطيفا يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة، على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة، ليكون أول كتاب صُنف في علم العربية على هذا الترتيب والأسلوب؛ لأنه ترتيب لم يصنِّف عليه أحد من السلف، ولا ألف عليه أحد من الخلف"[2]، فأنت ترى تصريحه بالمحاكاة في الترتيب والأسلوب، وحتى العنوان المؤلف، وما هذا إلا من بركة الأصول وأربابها، وكرمها أن أُكرمت فأكرمت، أَخذت فأعطت.

وقال سعيد الأفغاني: "إن علماء العربية حاكوا الفقهاء في وضعهم للنحو أصولا تشبه أصول الفقه، وتكلموا في الاجتهاد كما تكلم الفقهاء، وكان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع والقياس والإجماع، وذلك أثر واضح من آثار العلوم الدينية في علوم اللغة[3].

المبحث الأول: دواعي وأسباب إدراج المسائل اللغوية في أصول الفقه.

وهذه الدواعي منها المقبول المعتبر، ومنها المردود المهدر، وهو ما انتظم في هذين المطلبين:

المطلب الأول: الدواعي الرئيسة لإدراج المسائل اللغوية في أصول الفقه.

وهذه الدواعي جميعها معتبر لابد منه، ومما ظهر لي من هذه الدواعي ما يلي:

1 - المصدرية: كما تقدم فإن أهم سبب هو المصدرية؛ فاستمداد أصول الفقه من اللغة العربية من أهم موجبات وجود المباحث اللغوية فيه، فاللغة العربية مرجع لابد منه لمن طلب معرفة أصول الفقه، كما قرر الأصوليون أن حق كل من حاول علما من العلوم وطلب معرفته أن يعرف أمورا ثلاثة:

[1] الفوائد السنية للبرماوي (116/1).

[2] الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين للأنباري بتصرف يسير (7/1).

[3] أصول النحو لسعيد الأفغاني (104).

الأولى: أن يتصوره بوجه من الإجمال، والثانية: معرفة غايته، والثالثة وهي الشاهد، معرفة مادته بمعرفة ما يُستمد منه ذلك العلم[1].

2 - الاحتجاج: الاحتجاج باللغة العربية والتحاكم إليها وحسم النزاعات بها، فالقواعد الأصولية اللغوية حجة عند الأصوليين.

3 - توقف أصول الفقه على فهم اللغة العربية: ففهم واستخراج الأحكام الكلية منها والجزئية متوقف على فهم اللغة العربية؛ لأن الكتاب والسنة عربيا اللسان.

4 – عدم الاكتفاء بما عند اللغويين في بعض المسائل: نجد أن الأصوليين دعتهم الحاجة إلى التعمق في بعض مسائل اللغة والنحو، لما لم يجدوا إربهم فيما ذكره أهل الاختصاص في اللغة العربية من تفصيل في بحث مسائل محورية عندهم، ولم يبلغوا تلك الدرجة التي يرومونها؛ لذلك توسعوا فيها ودققوا؛ قال الزركشي: "فإن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي.

مثاله: دلالة صيغة افعل على الوجوب، و لا تفعل على التحريم، وكون كل وأخواتها للعموم، ونحوه مما نص هذا السؤال على كونه من اللغة لو فتشت لم تجد فيها شيئا من ذلك غالبا، وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده، وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاص، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو"[2].

5 - كونها منشأ الخلاف في بعض المسائل: فابتناء المسائل الأصولية والفقهية بفروعها الكثيرة على اللغوية، وأثر الاختلاف في القواعد اللغوية على اختلاف الأصوليين والفقهاء، يلجئ الأصولي لذكر المسألة اللغوية حتى يُبين منشأ الخلاف ومستند الأقوال.

6 - إرادة التحقيق في المسائل الأصولية المستمدة من اللغة العربية: لأن تحقيق النتائج المرضية من البحوث الأصولية يستلزم ذلك، وهذا عام في كل فن مستمد من غيره، فبديهي في تلكم المسائل أن تدرج المسائل اللغوية وتنقل من مظانها بقدر الحاجة إليها.

[1] انظر: الفوائد السنية للبرماوي (1/ 115_116)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (37/1).

[2] البحر المحيط للزركشي (23/1).

7 – التقدمة والتمهيد: إذ لابد من قدر تمهيدي لبعض المسائل اللغوية يربط الطالب بمنشأ الموضوع، ويساعده في التصور والفهم؛ فلا يصح أن تتوسع له في مسائل اللغة متعديا على موضوع أصول الفقه، كما لا يصح الولوج به إلى الدرس الأصولي ذي الصبغة اللغوية من غير مقدمة ولا تمهيد؛ إذ إن بعض المسائل اللغوية المعيب في ذكرها هو الاسترسال في بحثها لا أصل وضعها.

وترى الاختصار في دواعي وأسباب ذكر المسائل اللغوية في المؤلفات الأصولية، وترى وجازتها بخلاف ما سيأتي من الحجج الغثة الكثيرة والواهية في الإقحام المذموم لتلك المسائل.

المطلب الثاني: الدواعي الواهية في إدراج المسائل اللغوية في أصول الفقه:

1 – التتابع في التأليف: من الدواعي الواهية في إدراج هذه المسائل اللغوية ما قرره المازري، وهو في الواقع ذكر داعيين لكن لا يشفيان العليل بالرغم من اعترافه أنها ليست من صلب أصول الفقه، حيث قال: "فإن قصدوا بذكر نبذ من هذه الألفاظ المفردة تنبيه الفقيه على أنه يحتاج من علم اللغة إلى غير ما ذكروه في تلك القوانين الكلية التي هي القول في الأوامر والعموم، فذلك مقصد يليق، ولعل الآخر منهم اتبع الأول، استثقالا لاطِّراح ما تحفل به أشياخه، وهذا الداعي له إلى أن سلك ما سلكوه، كما هو الداعي لنا نحن أيضًا إلى أن نفعل ما فعلوه"[1].

وهذا مشكل؛ فإن الأصوليين لم يدعوا الإحاطة بمباحث اللغة، فضلا عن ادعائهم الكفاية فيما ذكر في أصول الفقه من المباحث اللغوية، وكذلك العلة في التوسع المخل المثقل فقد فاق درجة التنبيه إلى درجة تناسي الغرض من موضوعية أصول الفقه، فليتها كانت نبذا يُغض الطرف عنها، وإنما تطويلات وكما قيل الكلام ينسي بعضه بعضا مما قد ينسيك أنك في درس أصولي.

والثاني هو متابعة الآخر للأول في التأليف على نسق واحد، دعاهم إلى إدراج هذه المسائل اللغوية المحضة، مع إقراره أنه ليست من حسن التأليف؛ فتأمل ما قال في العنونة وما تلاها: "فصل يشتمل على جمل مأخوذة من علم اللغة المحض:

اعلم أن هذا الفصل تكلم عليه جمهور الأئمة المتكلمين على الأصول، وأثبتوه في تصانيفهم، وتبع فيه الآخر الأول، مع كونه مجانبا لحسن الترتيب والوضع المطلوبين في التأليف[2].

[1] إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (158).

[2] إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (159).

2 _ الاعتياد عليها في التآليف الأصولية: الاعتياد فقط، وهو كالأول، بمعنى أن وضعها في أصول الفقه صار جِبِلَّة لمن أراد التصنيف فيها، وقد عقد الجويني فصلا أسماه: "في ألفاظ جرى رسم الأصوليين بالخوض فيها فلا وجه لإخلاء هذا المجموع عنها"[1]، وكما ترى صار معيبا عندهم عدم ذكرها في أصول الفقه، بالرغم من كونها من بدع التصنيف التي أصابت الأصوليين المتأخرين؛ باعترافهم أنها من خصائص النحو، قال الجويني بعد ذلك: "فهذه جمل اعتاد الأصوليون الكلام عليها فحرصنا على التنبيه على مقاصد قويمة عند أهل العربية مع اعترافنا بأن حقائقها تتلقى من فن النحو"[2]، وقال ابن جزي: "يحتاج إليها الفقيه، وجرت عادة الأصوليين بذكرها"[3].

4 _ انبناء بعض الفروع الفقهية عليها: من الدواعي أيضا هو انبناء فروع فقهية قليلة جدا ولو كان فرعا واحدا في الفقهيات ومسائل الخلاف على مسألة لغوية ما؛ فيتذرع بذلك بعض الأصوليين في ذكر هذه المسألة بتفصيلاتها وتفريعاتها في كتب الأصول، كما بين ذلك المازري والشاطبي وأبطلاه، إلا أن الشاطبي التزم والمازري نقد ولم يلتزم؛ بل أدرج هذه المسائل، قال المازري: "وأما النظر في حكم حرف أو لفظة فإنما يحتاج إليها في الفقيهات في مسألة أو مسألتين، فلا معنى لإدخالهما هاهنا، لأنها لا تكون كالقانون الكلي، الذي يتصور فيه حقيقته الأصلية، وأيضًا فإنه يلزمهم إذا التزموا هذا استيعاب كل ما يتعلق بمسائل الفقه، من علم اللسان، وهيهات أن يستوعب هذا إلا من استبحر في علم اللغة، والنحو، وإيراد ما يفيد الاستبحار يقتضي تصنيف دواوين عظيمة، وهذا يشير إلى أن لا معنى لكلامهم على حرف الباء هل هي للتبعيض لأن المتعلق بها من مسائل الخلاف مسألة واحدة...هل المراد بعض الرأس، أو كل الرأس؟، وتعدوا هذه المرتبة حتى تكلموا، على حروف لا توجد في مسائل الفقه المتلقاة من قول صاحب الشرع، وهلا تكلموا على الصعيد في الفقه ما هو؟ لأنه من مسائل الخلاف المتعلقة بآية الطهارة، كحرف الباء وحرف إلى في قول الله تعالى: (إلى المرافق)، وهلا تكلموا على حقيقة الغسل في اللغة لأنه من مسائل الخلاف المتعلقة بآية الطهارة أيضا؟[4].

[1] البرهان في أصول الفقه للجويني (47/1).

[2] البرهان في أصول الفقه للجويني (59/1).

[3] تقريب الوصول لابن جزي (ص 167).

[4] إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (159).

5 - ومن الدواعي الهوسُ والتأثر بالمسائل اللغوية ومحبتها لا غير: ولو كان ذلك على حساب إثقال مباحث أصول الفقه، وإطالة الطريق على طالبيه، وهذا ليس خاصا بمسائل اللغة بل هو شيء بديهي أن تمكن المصنف من فن وبلوغه الغاية فيه لابد وأن يظهر أثر ذلك ومعالمه من خلال تصانيفه، شأنه في ذلك شأنُ علماء الكلام وإقحامهم له في أصول الفقه، ولكن لابد من ضبط النفس ومراعاة مفاسد ذلك، قال الغزالي: "وذلك مجاوزة الحد في هذا العلم وخلطٌ له بالكلام، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم؛ فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصة...؛ لأن الفطام عن المألوف شديد والنفوس عن الغريب نافرة"[1].

6 - الارتياض وتمرين الطلاب: قال الطوفي الحنبلي في مسألة مبدأ اللغات: "والخطب في هذه المسألة يسير، وأمرها سهل؛ حتى لو لم تذكر لم يؤثر في هذا العلم ولا في غيره نقصا، إذ لا يرتبط بها تعبد عملي ولا اعتقادي، أي: لا يتوقف عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة، ولا معرفة اعتقاد من اعتقاداتها.

فإن قلت: فإذا كان أمرها هكذا، فلم أطنب الأصوليون فيها هذا الإطناب، مع العلم بأن الكلام فيما لا ينفع عبث؟

قلنا: لا شك أن كل علم من العلوم، ففي مسائله ما يجري مجرى الضرورات التي لا بد منها، وفيها ما يجري مجرى الرياضات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، فتكون فائدتها الرياضة النظرية لا دفع الحاجة الضرورية، ونحن إنما نفينا فائدة هذه المسألة في العمل والاعتقاد لا في العلم على جهة الارتياض، وهؤلاء الفقهاء يصَوِّرون من المسائل في الوصايا والجبر والمقابلة وغيرها صورا يمتنع في العادة أو يندر وقوعها، ويبحثون فيها البحث العريض الطويل، وما قصدهم بذلك إلا الارتياض بها، ليسهل عليهم معرفة المسائل الضرورية، فهذه المسألة في أصول الفقه من رياضاته، ومسألة الأمر للوجوب أو الفور والنهي يقتضي الفساد ونحوها من ضروریاته"[2].

ولكن لما يبلغ الارتياض درجة التطويل والاطناب وتكثير المسائل بما يثقل المؤلفات، ويُصَعِّب على طالب الأصول دراسته، يصير هذا الارتياض متجاوزا للحد؛ لأن هذا الداعي قد يُسَلم له لو كان نبذا يسيرة، لا أن يكون مزاحما لكتب أهل الاختصاص مما يحصل به التشويش بله قطع الطريق عن مريديه.

[1] المستصفى للغزالي (ص 9).

[2] مختصر الروضة للطوفي (471/1).

7 - الإفادة والإغناء لمن لم يحط بالعربية: وفي هذا يقول الجويني: "ونحن نذكر فيها لُمعا مفيدة يستقل بها من لم يحط بالعربية"[1]. لكن ههنا أقول تنزلا ليتها كانت لمعا، وهل السيل إلا اجتماع النقط؟! وهل كل ما لم يسع الإحاطة به في العربية يجب إدراج لمع منه في المباحث الأصولية هكذا بلا خطام؟!.

8 - من الدواعي أيضا أن بعضا من المسائل اللغوية هي من مقدمات هذا العلم أو سوابقه: قال الغزالي: "الفن الأول: في المنظوم وكيفية الاستدلال بالصيغة من حيث اللغة والوضع.

ويشتمل هذا الفن على مقدمة وأربعة أقسام: ...، أما المقدمة: فتشتمل على سبعة فصول، الفصل الأول: في مبدإ اللغات أنه اصطلاح أم توقيف، الفصل الثاني: في أن اللغة هل تثبت قياسا... "[2].

فانظر كيف فرق بين هذه المسائل اللغوية، وجعل منها ما هو صدر من صلب أصول الفقه كما قال ذلك هو عن الأقسام الأربعة، ومنها ما هو مقدمة فقط، مع إقرارهم بأنه من خصائص اللغة أو النحو، وكان قد قال قبل ذلك عن عن المسائل النحوية الأصيلة: "صدر القطب الثالث: اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول"[3].

وقال ابن العربي: "حق كل من يحاول الخوض في فن من العلوم، إذا علم مقصوده منه: أن يحاول بَدِيًّا الإحاطة بسوابقه التي لابد له منها في معرفته وشروطه التي هي معونة عليه"[4]، وذكر من هذه السوابق مبدأ اللغات، والحقيقة والمجاز، ووجود المجاز في القرآن، ومعاني الحروف وغيرها.

9 – حب الاستقصاء والاستطراد لا غير: قال عياض السلمي: "ومن الأصوليين من خاض في تقسيمات وتعريفات للألفاظ لا حاجة للفقيه بها، وإنما استدعاها حب الاستقصاء وغلبة النقل على مؤلفاتهم، والاستطراد الذي ينسي بعض المؤلفين الغرض من التأليف في علم أصول الفقه"[5].

---

[1] البرهان للجويني (52/1).

[2] المستصفى للغزالي (ص 180).

[3] المستصفى للغزالي (ص 180).

[4] نكت المحصول لابن العربي (ص182) وما تلاها.

[5] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي (ص 239).

المبحث الثاني: ضوابط التكامل المعرفي بين اللغة العربية وأصول الفقه:

ومن هذه الضوابط ما هو ضروري رئيس، ومنها ما هو تكميلي ثانوي، لا يصل درجة الأول من حيث الإعابة على مخالفه، ولا من حيث التعلق بصلب موضوع أصول الفقه.

المطلب الأول: الضوابط الرئيسة للتكامل المعرفي بين اللغة والأصول:

وهذه ضوابط قد بذلت الوسع في استخراجها من كلام الأصوليين أنفسهم في منثور كتبهم، فتبين لي أنها تدور حول الآتي:

1 - الضابط الأول: الإخلاص في القصد والتأليف. وهو أسمى ضابط وأعظمه أن يكون الغرض المطلوب من هذه الأبحاث هو الوصول إلى عبادة الله عز وجل على الوجه المرضي[1]، لأن حب الظهور والتميز في المؤلفات بالتفنن فيها وتنويع مسائل الفنون قد يكون جبلة عند البعض، وإن استصحاب هذا الأصل يضبط الأصولي للاقتصار على المطلوب.

2 - الضابط الثاني: أن يعلم الغاية[2] من هذا الفن ويتصور مسائله ويعرف موضوعه. فلا يعمد إليه وهو جاهل بالمقصود منه، وإلا شرَّق وغرب، وقد بيَّنه البرماوي فقال: "فغاية أصول الفقه التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية، أو معرفة كيف استُنبطت حيث تعذر إمكان الاستنباط والاجتهاد، ليستند العلم إلى أصله، وذلك موصل إلى العمل، والعمل موصل إلى كل خير في الدنيا والآخرة..."[3]، وبيَّن أن هذا ينئ بطالبه عن كون سعيه عبثا؛ لأنه تضييع للعمر فيما لم يَعْلم له فائدة، فقال: والعلم بالغاية منه بَعدُ نفيا لما في عبثٍ يُعدُّ[4].

وكذلك معرفة موضوع أصول الفقه إذ كل علم لا يتميز في نفسه عن بقية العلوم إلا بتمييز موضوعه[5]، ومن شرط الموضوع أن يساهم في تحقيق الغاية من ذلك العلم، وموضوعه هو أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد، على وفق ما تقدم في التعريف على الأصح، وهذا يفيد في تصور مسائله؛ فلابد أن يتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة في تطلبها إذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يرجيه، وضياع الوقت فيما لا يعنيه[6]، فهل بحث دلالة الأمر في الأصول كبحث مبدأ اللغات فيها، وهل ثمار المسألة الأولى تقارن بالمعدوم من ثمار بحث مسألة مبدأ اللغات؟!

---

[1] انظر: مزالق الأصوليين للصنعاني (70).

[2] لأن الغاية هي الأولى في الفكر، وإن كانت متأخرة في الوجود الخارجي، إذ مبدأ العلم منتهى العمل، انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (37/1).

[3] الفوائد السنية للبرماوي (126/1)، وانظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (144/1)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (37/1).

[4] الفوائد السنية للبرماوي (115/1_116) البيت الثالث عشر.

[5] انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (33/1).

[6] انظر شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشيته للعطار (42/1_43).

3 - الضابط الثالث: توافق المسائل اللغوية مع الغرض من أصول الفقه وموضوعه. فيجب أن تصب في الغرض منه، وهو بناء مسائل الفقه عليها باعتبارها أحكاما كلية، والمساهمة في إيصال سالكها إلى مراتب الاجتهاد، ولخصه لنا الشاطبي بقوله: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له"[1].

وهذا هو نخاع هذه الضوابط فلا يخرج المؤلف بالمسائل اللغوية عن موضوع أصول الفقه، ماهيته ومعناه، وإلا أَدخل فيه ما ليس منه بأدنى الذرائع الواهية؛ فمعلمه الذي يتقيد به هو ما يخدم أدلة الفقه الإجمالية وطرق الدلالة والاستنباط منها، وما يتبع ذلك من حال المستفيد، بما هو جار على وفق مقاصد الشريعة، الخادم لها، قال المازري: "فنظر الأصولي في هذا القسم فرأى أن معنى الأصل أن يوضع قانونا يكون كالكلي لجزئيات الشريعة، وعلم أن الشريعة تنقسم إلى آمر ومأمور، فافتقر إلى أن يضع في هذا العلم الكلام على الأمر والنهي، والوجوب والندب، والحظر والإباحة، إلى غير ذلك مما يتعلق بهذا الضرب... واحتاج من نظره في المأمور إلى الكلام في العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، ودليل الخطاب إلى غير ذلك...فلو اقتصروا على هذا لكان وضعا حسنا، وترتيبا لائقا"[2].

وقال أيضا: "فإن كانت هذه المسائل مما لا تمَس الحاجة إليها في النظر في الأصوليات، ولا تستعمل قانونا كليًا في شيء من الاستدلالات، مع انعدام ثمرتها في هذا العلم فليست منه"[3].

4 - الضابط الرابع: تعدد متعلق المسألة بالأصول واللغة وسهولة حملها على الفنين.

إذ لابد أن تكون هذه المسألة من أصول الفقه حقا، وانبناؤها على مسائل اللغة صدقا، قال الشوكاني: "اعلم أن ما كان من أصول الفقه راجعا إلى لغة العرب رجوعا ظاهرا مكشوفا كبناء العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد ورد المجمل إلى المبين، وما يقتضيه الأمر والنهي ونحو هذه الأمور، فالواجب على المجتهد أن يبحث عن مواقع الألفاظ العربية، وموارد كلام أهلها وما كانوا عليه في مثل ذلك"[4]، وترى في هذا التكامل الذي ذكره الشوكاني الشرطين المضمنين وهما: أن أن تكون من أصول الفقه، والثاني أن تكون راجعة رجوعا ظاهرا مكشوفا إلى اللغة العربية بلا مراء في ذلك.

---

[1] الموافقات للشاطبي (37/1).

[2] إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (158).

[3] انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص147).

[4] منتهى الأرب في أدب الطلب للشوكاني (ص 141).

ويدرك ذلك بسهولة حمل هذه المسألة وابتنائها على الفنين بلا تكلف، وهو من أعظم الضوابط؛ فتكون هذه المسائل اللغوية مع الأصولية يجمعها أصل واحد، لا ضَعف اجتماعها في المعنى على أصل حقيقي فضلا عن عدم الاجتماع أصلا، حتى لا يمكن حمل بعضها على بعض إلا بتكلف لشدة ضعف ذلك الجمع، بل يجب أن تكون المسألة جارية على أصل لغوي لابد من البناء عليه في العلمين[1].

5 - الضابط الخامس: أن تكون هذه المسألة متعلقة بأصول الفقه لا من خصائص علم اللغة وفنونها. وهذا الضابط العدمي قسيم للذي قبله، مُبَيِّنٌ له، قال الغزالي: "فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصة"[2]، بل نجد الجويني نفسه ينقد ذلك بالرغم من ذكره لها أو لبعضها، حيث قال: "ثم تكلموا في أمور هي محض العربية ولست أرى ذكرها، ولكن أذكر منها ما تكلم فيه أهل النظر من الفقهاء والأصوليين"[3].

6 - الضابط السادس: تحقق الاشتراك في التقعيد بين اللغة والأصول.

وهذا خاص بالقواعد؛ فلابد أن تكون هذه المسائل اللغوية عبارة عن قاعدة أصولية لغوية مشتركة في الموضوع لا بوضع واضع مقحم لها، قال الشوكاني: "فالمسألة أصولية لكونها قاعدة كلية شرعية لكون دليلها شرعيا، كما أن ما يستفاد من اللغة من القواعد الكلية أصولية لغوية؛ فهذه المباحث وما يشابهها من ...مسائل المفهوم والمنطوق الراجعة إلى لغة العرب المستفادة منها على وجه يكون قاعدة كلية هي مسائل الأصول"[4]، وهذا الضابط لا يقصد به اشتراطه في جميع المسائل اللغوية المدرجة في أصول الفقه، وإنما المقصود أن المسائل التي صفتها الاشتراك هي من صلب أصول الفقه أيضا.

7 - الضابط السابع: إجراء المسائل اللغوية الأصولية على وفق مسالك العرب في وضعها ودلالات ألفاظها.

قال الشاطبي: "بحيث إذا حقق هذا التحقيق سلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة؛ فإن كثيرا من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع "[5].

---

[1] الموافقات للشاطبي (117/1).

[2] المستصفى للغزالي (ص9).

[3] البرهان في أصول الفقه للجويني (49/1).

[4] منتهى الأرب في أدب الطلب للشوكاني (ص142).

[5] الموافقات للشاطبي (38/1_39).

وقال المازري: "فهذا المفزع فيه لأهل اللسان الذين خاطبهم صاحب الشرع بلغتهم"[1].

وقال ابن عاصم في نظمه: فهو على نهج لسان العرب فاسلك به سبيل ذاك تصب

ومن يرم فهم كلام الله بغيره اعتدَّ بأصل واهٍ[2].

إذا الضابط هنا أن يكون هذا التكامل مساعدا في الاستنباط والاستدلال متيمما في ذلك اللسان العربي لتقرير المعاني، والفصل في الخلافيات المبنية على الأمور اللغوية.

8 - الضابط الثامن: الانضباط بما قرره أهل اللغة من المسلمات وعدم التجني عليها بإحداث الأقوال الجديدة.

ومن الضوابط الخاصة ببحث المسائل اللغوية في كتب أصول الفقه ألا يتجاوزوا ما قرره أهل اللغة مما هو من خصائص بحثهم، بله المخالفة الصريحة لما هو مقرر في أصل الوضع أو للمسائل اللغوية المسلمة، قال الجويني: "اعلم أنا نتبع وضع اللغة في الحقائق، واستعمال أهلها في التجوزات والتوسعات؛ فلا يسوغ لنا أن نتعدى في المجازات مواضع استعمالهم كما لا يجوز لنا أن نتعدى أصل الوضع في الحقائق" [3]، وقال أيضا: "فإن الأصل أننا في الحقائق نتبع أصل الوضع، وفي المجاز نتبع استعمال أهل اللغة"[4].

ومن ذلك لما زاد القرافي في معاني الفقه اللغوية الشعر والطب[5]، فهذا ليس معروفا عند أهل اللغة فلا ينبغي لغير أصحاب هذه اللغة أن يقرروا معان لمفردات لم تكن معروفة من قبل، بل هي من قبيل التعديات في أصل الوضع.

وقال الغزالي في مخالفة النظام لما هو مقرر في اللغة: "وذهب النظام إلى أن الإجماع عبارة عن كل قول قامت حجته وإن كان قولَ واحد، وهو على خلاف اللغة والعرف"[6].

أو كتعريف بعض الأصوليين للأصل في اللغة بأنه المحتاج إليه[7].

---

[1] إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (158).

[2] مرتقى الوصول لابن عاصم (ص124) البيت 321و322.

[3] التلخيص في أصول الفقه للجويني (187/1).

[4] التلخيص في أصول الفقه للجويني (188/1).

[5] شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص16).

[6] المستصفى للغزالي (ص137).

[7] المحصول للرازي (78/1).

المطلب الثاني: الضوابط التكميلية للتكامل المعرفي بين اللغة والأصول.

وهي أدنى من الأولى في المرتبة، وقد تكون مقاربة لها جدا، فهي إما من قبيل الواجبات أو التحسينات ، وما ظهر لي منها كالتالي:

1 – الضابط التكميلي الأول: أن ما تعلق بالمقدمات والمبادئ يكون على قدر الحاجة.

فلا يتخالف والمقصود، بأن تتوقف عليه مسائله، أو يعسر تصوره بفقدها، وهذا بشرط ارتباطها بالمسائل التي هي من صلب الأصول، وتحقق الانتفاع بها فيه، كما قال زكريا الأنصاري: "فمبادئه ما يتوقف عليه المقصود بالذات [1].

2 - الضابط الثاني: أن تكون هذه المسائل نافعة وسهلة النيل.

لا ينبغي أن تكون صعبة معقدة؛ فإما أن تكون طويلة الذيل كثيرة النيل، وإما قصيرة الذيل كثيرة النيل، كما قال الصنعاني: "وإذا وصلت إلى المباحث النافعة وجدت المحتاج إليه قصدا يسيرا جدا، سَهْل المأخذ لين القياد"[2].

3 - الضابط الثالث: مراعاة التيسير في إدراجها. وذلك بحسن الصياغة والابتعاد عن الغموض، تقريبا لقاصدها، مسهلا لآخذها، مذللا لعبارتها"[3].

4 - الضابط الرابع: القصد وعدم التكرار والتوسع في المسلمات والتفصيلات اللغوية.

من الضوابط ألا يتوسع في ذكر المسائل اللغوية المخدومة من قبل أهل الاختصاص، بل يأتي بها مسلمة، وهذا خاص بالمسائل التي ينكر التوسع فيها في أصول الفقه، وإنما يقتصر على اللمع مما لايسع تركه أو ترك التمهيد به، وحسن أن نذكر قول الجويني هنا، وإن كنا لا نوافقه في أصل وضعها، ولكن لإفادته إعابة التوسع في مسائلَ هي من خصائص النحو، فتأمل قوله: "وأما صيغ الجموع فلو قسمناها على مراسم صناعة النحو لأطلنا أنفاسنا لكنا نذكر مراسم على قدر مسيس الحاجة إليها [4]، وقال الشاطبي: "ويتصور ذلك في خلط بعض العلوم ببعض؛ كالفقيه يبني يبني فقهه على مسألة نحوية مثلا، فيرجع إلى تقريرها مسألة كما يقررها النحوي لا مقدمة مسلمة، ثم يرد مسألته الفقهية إليها، والذي كان من شأنه أن يأتي بها على أنها مفروغ منها في علم النحو فيبني عليها، فلما لم يفعل ذلك، وأخذ يتكلم فيها، وفي تصحيحها، وضبطها، والاستدلال عليها، كما يفعله النحوي؛ صار الإتيان بذلك فضلا غير محتاج إليه، وكذلك إذا افتقر إلى مسألة

[1] غاية الوصول (ص 5).

[2] مزالق الأصوليين للصنعاني (70).

[3] انظر: مزالق الأصوليين للصنعاني (70).

[4] البرهان في أصول الفقه للجويني (113/1).

عددية؛ فمن حقه أن يأتي بها مسلمة ليفرع عليها في علمه،... وهكذا سائر العلوم التي يخدم بعضها بعضا"[1].

وقال الشوكاني أيضا في مسألة الألف واللام هل هي للجنس أو للعهد: "والكلام في هذا البحث يطول جدا فقد تكلم فيه أهل الأصول، وأهل النحو، وأهل البيان، بما هو معروف، وليس المراد هنا إلا بيان ما هو الحق وتعيين الراجح من المرجوح"[2].

5 – الضابط الخامس: ترك الحجج الواهية لتبرير إدراج المسائل الدخيلة.

فلا يكون التذرع لإدراج هذه المسائل بحجة أنها من مقدمات العلوم ثم المبالغة فيها بما ينسي القارئ أنه في أصول الفقه، بل لابد أن تكون من جملة علم الأصول، أو من مقدماته الخاصة التي لها ارتباط مباشر به على قدر الحاجة، وإلا فهي تعد خلطا مذموما وتعد فضلة في هذا العلم، لا ثمرة ترجى منها[3]، والواجب بلا أدنى شك لفظها، وتنقية أصول الفقه منها كلية أو تهذيبا، وقد تقدم ذكر هذه الدواعي الواهية بشهادة مُدرجيها أنفسهم.

6 – الضابط السادس: لَحظُ عدم التلازم بين مسائل اللغة التي لها تعلق بالفقه المحض وبين مسائل الأصول.

وهذا تقييد لكلام الشاطبي المتقدم، فكل مسألة لغوية أصولية يُفتقر إليها في الفقه، وليست كل مسألة لغوية فقهية يفتقر إليها في الأصول؛ فينبغي التفريق بين ما يصب في الفقه المحض وبين أصول الفقه، والخلط بينهما معيب؛ فلا يتوهم أن هذه المسائل من أصول الفقه، وهي في واقع أمرها لا مدخل لها فيه، قال الشاطبي: "ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك؛ فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه؛ فليس بأصل له"[4].

---

[1] الموافقات للشاطبي (123/1).

[2] إرشاد الفحول للشوكاني (203/1).

[3] انظر: الموافقات للشاطبي (123/1).

[4] الموافقات للشاطبي (37/1).

وقال المازري: "وهذه المسألة فقهية محضة، لا مدخل لها في الأصول، لأن النظر فيما لا يحل له إيقاعه من لفظه أو حركة، أو لحظة أو سكتة، أو غير ذلك من ضروب الأفعال إنما هو شغل الفقيه، وتعين التحليل أو التحريم في مسألة بعينها لا يوجد في علم الأصول"[1].

والأقبح من ذلك كله أن لا يكون لها ثمرة حتى في الفقه نفسه، قال المازري: "وتعدوا هذه المرتبة حتى تكلموا على حروف لا توجد في مسائل الفقه المتلقاة من قول صاحب الشرع"[2].

7 - الضابط السابع: أن لا يكون إدراج هذه المسألة وحذفها من الأصول سيان.

وكذلك من الضوابط العدمية في معرفة الذي لا ثمرة له في الأصول أن حذفه لا يؤثر فيه بشيء، وعدم ذكره لا يعد نقصا معيبا في الدرس الأصولي؛ فإن أنقص فيه وأحوج فلا.

المطلب الثالث: مفاسد الإخلال بضوابط التكامل المعرفي:

ومفاسد ذلك كثيرة ووخيمة، وبادئ ذي بدء أذكر منها كون هذه المسائل طويلة الذيل قليلة النيل لا كبير فائدة يرجى منها، ويأتي بعدها هذه المفاسد:

1 _ وراثة التعصب والبعد عن مسلك الإنصاف؛ فتجد الخلف الذين كانوا بعد من ألَّف في أصول الفقه، وأقحم فيه ما ليس منه من تلكم المسائل، سيوهم أولئك الطلبة أنها منه، كما قال الشوكاني: "فربما يتكلم أهل هذا العلم على مسائل من مسائل الرأي، ويحررونها ويقررونها، وليست منه في شيء،و لا تعلق لها به بوجه؛ فيأتي الطالب لهذا العلم إلى تلك المسائل فيعتقد أنها منه... فيكون هذا وأمثاله قد وقعوا في التعصب وفارقوا مسلك الإنصاف"[3]، ومن ثم يصير مُسَلَّما عندهم ذلك مع كون الداعي إلى التجديد في أصول الفقه ببيان أنها ليست منه يصير في نظرهم قد جاء بدعا من القول، مما قد يورث مع أولئك مهاترات تقليدا وتعصبا لأئمتهم، بعيدا عن مسلك الإنصاف والغرض الذي لأجله يُؤلف في أصول الفقه، وإنما التتابع والتقليد لا غير.

وقد تكلم الشوكاني في إدخال المسائل التي ليست من أصول الفقه، وإن كان كلامه قد جاء في معرض نقد إدراج مسائل الرأي المحض في الأصول إلا أن العلة واحدة، والآثار متجانسة، وإن كانت مع مسائل اللغة أهون، فقال: "وما أخطر ذلك وأعظم ضرره وأشد تأثيره وأكثر وقوعه وأسرع نَفاقه على أهل الإنصاف وأرباب الاجتهاد"[4].

---

[1] انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (149).

[2] إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (159).

[3] أدب الطلب ومنتهى الأرب للشوكاني (ص 141).

[4]) أدب الطلب ومنتهى الأرب للشوكاني (ص 141).

_ إن خلط الأصيل بالدخيل في أصول الفقه وكذا سائر العلوم، إنما هو خلط للمنكر بالمعروف في أتم معناهما.

_ إضاعة الوقت على طالب علم الأصول وتطويل الطريق عليه، وقد عد الصنعاني التوسع في المسائل القليلة الثمرة من مزالق الفن، فقال: "ومن مزالق الفن: ذكر مباحث واسعة جدا تمضي فيها أوقات جليلة، وإذا تأمل الكامل وجد البحث عنها إنما هو مجرد إضاعة وقت بالنسبة إلى طالب العلم"[1]، وقال أيضا: ومن مزالق الفن: ذكر مسائل عديدة ليس لها دخل في شيء أصلا إنما مجرد إضاعة وقت"[2]، وهذا الذي ذكره مثل ما ذكر المازري في ذكر الأصوليين لمعاني حروف لا يترتب عليها أي خلاف، أو لها فرع فقهي واحد متعلق بها إلى غير ذلك من المسائل.

والشاطبي لما ذكر مسألة حمل العلوم بعضها على بعض، ومثَّل لها قال: "فهذه أمثلة ترشد الناظر إلى ما وراءها، حتى يكون على بينة فيما يأتي من العلوم ويذر؛ فإن كثيرا منها يستفز الناظر استحسانها ببادئ الرأي، فيقطع فيها عمره، وليس وراءها ما يتخذه معتمدا في عمل ولا اعتقاد، فيخيب في طلب العلم سعيه، والله الواقي"[3].

_ توريث هذه المسائل الحيرة والملل للطالب، وتسبب الخلل والإعاقة في التلقي، كما قال الصنعاني: "حتى يحار الماهر فكيف التلميذ الذي همُّه تلقي ما يُلقيه شيخه من دون التفات إلى أن الفائدة منتفية عن البحث"[4]، وقال الطاهر بن عاشور: "وذكروا معاني الحروف، والاشتقاق، والوضع، والترادف، والدلالة...وذلك مما يمل متعاطي هذا العلم، وهو عمل غير محمود في الصناعة"[5].

_ كذلك التصعيب عليه في المبادئ ، وتوريثه سيء الأخلاق من عداوات ومهاترات وتعصبات وأهواء، قال الصنعاني عن الخوض في مسألة مبدأ اللغات: "وإذا انتقل إلى المبادئ وجد الخلاف قد نشأ في بيان واضع اللغة وانتشر حتى أُفْرِد بمؤلفاتٍ، وهذا أيضا مما لا حاجة إلى العبد به أصلا؛ لأن المراد الامتثال لما ورد الأمر به، والانتهاء عن المنهيات من دون نظر إلى من وضع اللغة، ثم يشتغلون بالخلاف حتى يذهلون عن الأمر المطلوب، وتحصل الأهواء والتعصبات والاختلافات والعداوات فيما لا طائل تحته، بل ربما يخشى ضرره وعقوبته"[6].

وغير هذه المفاسد كثير، نسأل الله السلامة والعافية.

---

[1] مزالق الأصوليين للصنعاني (63).

[2] مزالق الأصوليين للصنعاني (68).

[3] الموافقات للشاطبي (120/1).

[4] مزالق الأصوليين للصنعاني (69).

[5] أليس الصبح بقريب للطاهر بن عاشور (177).

[6] مزالق الأصوليين للصنعاني (70).

الخاتمة:

ومن أهم النتائج المتحصل عليها.

_ شدة ارتباط أصول الفقه باللغة العربية والعكس، وعلاقة الإفادة والاستفادة المتبادلة بين العلمين مضمونا وهيكلا.

_ الآثار الإيجابية العظيمة عن التكامل المعرفي المحمود، والذي يعد من أقوى أسباب التطور الدلالي للعلوم.

_ أن التكامل المعرفي الذي تقع الإشادة به ليس طليقا بلا زمام، وإنما فيه المحمود والمردود؛ فكان حريا أن يحاط بضوابط تكون له قيود.

_ أهم تلكم الضوابط وأسماها أن تكون المسائل اللغوية المدرجة في أصول الفقه صابة في موضوعه، بخاصة الاستدلال الفقهي الإجمالي وطرقه، وألا تنافي الغرض منه في كونه أحكاما وأسسا كلية، وموضوع كل علم هو الباحث عن عوارضه الذاتية، وهو مربط الفرس في قدر الاشتراك بين العلوم، والتمايز فيما بينها.

_ درك التكامل المعرفي المحمود لأصول الفقه باللغة العربية من أبرز سمات التجديد في بحث الدرس الأصولي.

_ أن العبرة بالحجة والبرهان في ما يقبل عليه الطالب للأصول ويذر من مسائله، لا اغتراره بما تتابع عليه من تأخر من الأصوليين، وأقحموا فيه الدخيل عليه من الكلاميات، والفضلة من اللغويات.

_ تفنيد الكلام المقلل من شأن أصول الفقه، في كونها أبعاض علوم أخرى، من خلال خدمة الأصوليين لمباحث العلوم الأخرى، وخير دليل تدقيقهم في مسائل لغوية لم يبلغهم فيها حتى أهل الاختصاص، واستفادة العلوم الأخرى من أصول الفقه كما هو الحال في محاكاة اللغويين الحاصلة في أصول النحو واستعمال اصطلاحات الأصوليين.

_ أن المسائل اللغوية التي لا حاجة بها في الأصول تنطوي على مفاسد أدناها مر، يتمثل في إطالة الطريق لمريد هذا الفن وتضييع وقته، فضلا عن قابليتها لقطع الطريق عنه جراء الملل وصعوبة تلك المباحث ونفخها.

6. التوصيات:

أهم توصية هي الاهتمام بالتكامل المعرفي بين العلوم الشرعية؛ باعتباره من أوثق أسباب نضوجها وتطورها لاحتدامها؛ وكذا لتسهيله تصور الصلب من موضوعاتها؛ مما يسهم في تصفيتها من الدخيل عليها، وذلك بتوجيه الجهود إليه درسا وتأليفا.

والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قائمة المراجع:

1. إبراهيم الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ط 1، عمان: دار عمار، 1419هـ-1998م.
2. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات للشاطبي، ط1، القاهرة: دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.
3. أبو بكر بن العربي، نكت المحصول، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1438هـ-2017م.
4. أبو بكر محمد ابن عاصم الغرناطي، مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول، ط1، بيروت: الدار المالكية، 1439هـ-2017م.
5. أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.
6. أحمد الهاشمي، القواعد الأساسية للغة العربية للهاشمي.
7. أحمد بن فارس، مقاييس اللغة لابن فارس، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
8. إسماعيل الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م.
9. بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، ط1، القاهرة: دار الكتبي، 1414هـ- 1994م.
10. تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دون ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1995م.
11. جلال الدين السيوطي، ا لاقتراح في أصول النحو، ط1، دمشق: دار القلم، 1409هـ- 1989م.
12. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب لابن منظور، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ- 1994م.
13. حسن العطار، حاشية العطار لحسن العطار، دون ط، بيروت: دار الكتب العلمية، دون ت.
14. زكريا الأنصاري، غاية الوصول، دون ط، مصر: دار الكتب العربية الكبرى، دون ت.
15. سعيد الأفغاني، أصول النحو، دون ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1407هـ- 1987م..
16. سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ-1987م.
17. سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دون ط، بيروت: المكتب الإسلامي، دون ت.
18. شمس الدين ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.
19. شمس الدين البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، ط1، المدينة النبوية، مكتب التوعية الإسلامية، 1436هـ-2015م.
20. شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ط1، مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ- 1973م.
21. الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب، ط1، القاهرة: دار السلام، 1427هـ-2006م.
22. طاهر سليمان حمودة، ابن القيم الجوزية: جهوده في الدرس اللغوي، دون ط، الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، دون ت.
23. عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م.
24. عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1997م.
25. عبد الملك الجويني، التلخيص في أصول الفقه، دون ط، بيروت: دار البشائر الإسلامية، دون ط.
26. عثمان بن جني، الخصائص، دون ط، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون ت.
27. علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ-2000م.

28. عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط2، السعودية: دار ابن الجوزي، 1439هـ.
29. كمال الدين الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين، ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 1424هـ-2003م.
30. مجد الدين محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1433هـ-2012م.
31. محمد ابن جزي، تقريب الوصول لابن جزي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
32. محمد الأزهري، تهذيب اللغة، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ-2001م
33. محمد الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأرب، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1429هـ-2008م.
34. محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1419هـ-1999م.
35. محمد الفتوحي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط2، السعودية: مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م.
36. محمد المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ط1، تونس: دار الغرب الإسلامي، دون ت.
37. محمد بن إسماعيل الصنعاني، مزالق الأصوليين للصنعاني، ط1، الكويت: مكتبة أهل الأثر، 1425هـ-2004م.
38. محمد فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م.